

9225 - حكم سفر المرأة إلى بعض البلاد العربية المسلمة للسياحة

- نور على الدرب

صالح اللحيدان

المستمعة فيما يبدو ميم عين من الرياض؟ تقول ما حكم السفر الى بعض البلاد العربية المسلمة للسياحة مع التحفظ بالحجاب الشرعي وارتياح الاماكن السياحية فيها الخالية من المنكرات ما امكن وذلك من باب التغيير عن السياحة المحلية لانني اجد حرجا -

[00:00:00](#)

في قص الجواز للمرأة والتصوير مع انهم يقولون انك تستطيعين ان تدفعي ثمنا معيننا ويجوز بدون النظر الى الجواز فيما يبدو وذلك في الدول المسافرين اليها. اما التصوير هنا فيكون من امرأة وليس من رجل. فهل يزول بذلك الحرج - [00:00:18](#)

نصيحتي لكل امرأة الا تسافر لخارج المملكة الا لامر ضروري من علاج لا تجده في المملكة وبلادنا والله الحمد توفر فيها من العلاج ما لم يتوفر في عامة بلاد العرب - [00:00:36](#)

وهذا من فضل الله جل وعلا واحسانه ثم من قسم ما وفق الله ولي الامر اعوانه وما يقال اذا دفعت رشوة لرجل الجوازات ما نظر الى جوازها قد وقد لكن ما الداعي الى هذا السفر - [00:01:03](#)

لمجرد نزهة بلادنا والله الحمد مترامية في الاطراف اهل وسطها لا يعرفون عامة منتزهات جبالها ثم ان بلادنا فيها من الامن ما لا نظير له في العالم وفيها والله الحمد - [00:01:32](#)

من اسباب ووسائل التنعم الذي يندر ان يوجد مثله واذا وجد فبغلا في غير بلادنا فنصيحتي لكل امرأة الا تسافر الا ما كان من عمل امرأة زوجها سيسافر وترى ان سفرها معه - [00:01:57](#)

من اسباب صيانتة وعصمته فان شاء الله لا حرج والله المستعان - [00:02:23](#)